

حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي

The Probative Value of Electronic Evidence in Criminal Proceedings

فوزي لواتي* ، جامعة الجزائر 01

f.louati@univ-alger.dz

عبد القادر بوبكر، جامعة الجزائر 01

a.boubakeur@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/07/27 تاريخ قبول المقال: 2026/05/06 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

يبحث هذا المقال في حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي في ظل التحولات الرقمية المتسارعة وما تطرحه من إشكالات تقنية وقانونية أمام القضاء. ويبرز أهمية الأدلة الرقمية كوسيلة فعالة في مواجهة الجرائم الإلكترونية والجرائم التقليدية المرتكبة عبر الوسائط التقنية، مع الإشارة إلى الخصائص التي تمنحها تميزاً عن الأدلة التقليدية. كما يتناول الإطار القانوني المنظم لقبول هذا النوع من الأدلة، مركّزاً على شروط المشروعية، والصلة بالواقعة، وسلامة الدليل من التلاعب أثناء جمعه وتحليله. ويتطرق كذلك إلى التحديات العملية والقضائية المرافقة للتعامل مع البيانات الرقمية، ولا سيما الصعوبات التقنية المرتبطة بالحفاظ على سلامتها وإثبات سلسلة الحيازة الرقمية.

ويخلص البحث إلى ضرورة تطوير الأطر القانونية والإجرائية لتعزيز مصداقية الدليل الرقمي، مع التأكيد على أهمية تأهيل القضاة وأعضاء النيابة في الجوانب التقنية وتفعيل التعاون الدولي. ويسهم ذلك في تحقيق توازن بين فعالية العدالة الجنائية وحماية الحقوق في البيئة الرقمية، بما يعزز ثقة المجتمع في قدرة القضاء على مواكبة التطورات التكنولوجية.

الكلمات المفتاحية: الدليل الإلكتروني، الإثبات الجنائي، الجرائم الإلكترونية، العدالة الجنائية، المشروعية.

Abstract:

This article examines the probative value of electronic evidence in criminal proceedings amid rapid digital transformations and the technical and legal challenges they pose to the judiciary. It highlights the significance of digital evidence as an effective tool for addressing cybercrimes and traditional offenses committed through technological means, while noting the features that distinguish it from conventional forms of proof. The analysis also explores the legal framework governing its admissibility, focusing on the requirements of legality, relevance to the facts, and the integrity of the evidence throughout its collection and analysis. It further discusses the practical and judicial challenges associated with handling digital data, particularly the technical difficulties of preserving its integrity and establishing an accurate digital chain of custody. The article concludes by emphasizing the need to develop legal and procedural frameworks that strengthen the credibility of digital evidence, stressing the importance of training judges and prosecutors in technical matters and enhancing international cooperation. Such efforts help achieve a balance between the effectiveness of criminal justice and the

* المؤلف المرسل

protection of rights in the digital environment, thereby reinforcing public trust in the judiciary's ability to keep pace with technological developments.

Keywords: Electronic Evidence, Criminal Evidence, Cybercrime, Criminal Justice, Legality.

المقدمة:

يمثل الإثبات الجنائي الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، إذ يهدف إلى تمكين القاضي من تكوين قناعة يقينية مبنية على أسس قانونية ومنطقية بشأن ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم. وقد اعتمدت الأنظمة القانونية تقليدياً على وسائل الإثبات المألوفة مثل الشهادة، والاعتراف، والمعاينة، والكتابة، والقرائن، إلا أن التطورات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم في العصر الحديث أدت إلى بروز وسائل إثبات جديدة تتلاءم مع التحول الرقمي للمجتمعات، يأتي في مقدمتها الدليل الإلكتروني.

لقد أدى استخدام التقنيات الحديثة إلى بروز الجرائم الإلكترونية وامتداد استخدام الوسائل الرقمية في ارتكاب الجرائم التقليدية، فأصبح الهاتف المحمول، والحاسوب، وشبكات التواصل الاجتماعي، والبريد الإلكتروني، وتطبيقات المراسلات الفورية مصادر أساسية للأدلة التي يمكن أن تلعب دوراً محورياً في إثبات الجريمة أو نفيها. ومن هنا، ظهرت أهمية الدليل الإلكتروني كوسيلة لإثبات الجرائم بكافة أنواعها، مما أفرز تحديات قانونية وعملية تتعلق بمسألة مدى تمتعه بالحجية في الإثبات الجنائي.

إلا أن الدليل الإلكتروني يثير عدة إشكالات، منها مدى مشروعية الحصول عليه، وكيفية ضمان سلامته من التلاعب أو التزوير في ظل إمكانية تعديل البيانات الرقمية دون ترك أثر ظاهر، ومدى توافقه مع مبادئ الشرعية الإجرائية وحماية حقوق الدفاع والحق في الخصوصية، إضافة إلى تحديات إثبات الصلة بين البيانات المستخرجة ووقائع الجريمة أو المتهم. وتزداد هذه الإشكالات تعقيداً مع اختلاف التشريعات بين الدول حول تنظيم الالفقه إثبات الإلكتروني، وعدم وجود معايير موحدة واضحة تضبط ضوابط قبوله وحجيته أمام القضاء.

وبالنظر إلى أهمية هذه المسائل في ضمان عدالة المحاكمات الجنائية والحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، تبرز أهمية دراسة موضوع "حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي" كدراسة تحليلية تستهدف تقديم تصور متكامل حول الإطار القانوني المنظم لهذا الدليل، وبيان طبيعته القانونية ضمن منظومة الإثبات الجنائي، وتحديد شروط وإجراءات قبوله أمام القضاء، إضافة إلى استعراض أهم التحديات العملية التي تواجه حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الجنائي.

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يلامس أحد المستجدات القانونية والعملية المعاصرة في مجال العدالة الجنائية في ظل التحول الرقمي للمجتمعات، ويسعى إلى تقديم إضافة علمية تساهم في تطوير الفقه القانوني في موضوع الإثبات الإلكتروني، خصوصاً في ظل قلة الدراسات المتخصصة في المجال القانوني

العربي، فضلاً عن مساهمته في تعزيز النقاش حول مدى ضرورة تطوير التشريعات الوطنية لمواكبة متطلبات الإثبات في البيئة الرقمية.

وانطلاقاً من ذلك، يطرح هذا البحث الإشكالية التالية: إلى أي مدى يتمتع الدليل الإلكتروني بحجية في الإثبات الجنائي، وما هي الضوابط القانونية والفنية والإجرائية الكفيلة بضمان قبوله أمام القضاء مع حماية حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة؟

للإجابة على هذه الإشكالية، يعتمد البحث على عدة مناهج تكمل بعضها البعض:

المنهج التحليلي: تم توظيفه لتحليل النصوص القانونية والفقهية والقضائية المتعلقة بحجية الدليل الإلكتروني، وذلك لتحديد الأساس القانوني لقبوله وشروط حجتيه أمام القضاء، ويُرَكِّز على دراسة الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني ضمن نظام الإثبات الجنائي.

المنهج المقارن: استخدم لمقارنة التشريعات الوطنية مع القوانين المقارنة في مجال الإثبات الرقمي، لاستجلاء أوجه التشابه والاختلاف، خصوصاً فيما يتعلق بضوابط المشروعية، الصلة، وسلامة الدليل.

المنهج الوصفي: وظف لاستعراض التطبيقات العملية القضائية للأدلة الإلكترونية في القضايا الجنائية، مع تحليل التحديات التقنية والقانونية، وكذلك تقييم الاتجاهات الحديثة لتعزيز حجية هذه الأدلة أمام المحاكم. استناداً إلى الإشكالية المطروحة والمناهج المعتمدة في هذا البحث، تتضح الحاجة إلى هيكلة الدراسة

وفق التصور التالي:

1. الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني وأساسه في الإثبات الجنائي:

1.1- ماهية الدليل الإلكتروني وأنواعه:

2.1 - الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني في النظام الجنائي:

2. الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي: الشروط، الحجية والبطالان

1.2 شروط قبول الدليل الإلكتروني:

2.2- حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي:

3.2 - بطلان الدليل الإلكتروني في حالة الإخلال بالشروط:

3. التحديات العملية والقضائية المرتبطة بحجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي والاتجاهات الحديثة:

1.3- التحديات العملية والقضائية في التعامل مع الدليل الإلكتروني:

2.3- الاتجاهات الحديثة في تعزيز حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي:

1. الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني وأساسه في الإثبات الجنائي:

أدى التطور التكنولوجي المتسارع إلى إحداث تحولات جذرية في أنماط الحياة وأنشطة الأفراد داخل المجتمع، وهو ما انعكس بشكل واضح على واقع الجريمة من حيث الوسائل المستعملة في ارتكابها وطرق

إخفاء آثارها، إضافة إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم المرتبطة بالبيئة الرقمية كجرائم تقنية المعلومات والجرائم العابرة للحدود. وأمام هذه التحولات، برز الدليل الإلكتروني كوسيلة إثبات محورية في المجال الجنائي، نظرا لما يوفره من معطيات دقيقة تساعد في الكشف عن الجرائم ومركبيها وإثبات الوقائع الجنائية المنسوبة إليهم.

غير أن الاعتداد بالدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي يثير جملة من الإشكالات المتعلقة بخصوصية هذا النوع من الأدلة، سواء من حيث طبيعته التقنية القابلة للتعديل أو الحذف أو التزوير، أو من حيث الضوابط القانونية التي يجب مراعاتها أثناء عملية جمعه وتحليله وعرضه أمام القضاء، بما يضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ويحقق في نفس الوقت فعالية العدالة الجنائية.

وانطلاقاً من أهمية تحديد الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني لفهم الأساس القانوني لقبوله ضمن منظومة الإثبات في المواد الجنائية، يتناول هذا المحور ماهية الدليل الإلكتروني، وأنواعه، وطبيعته القانونية ضمن النظام الجنائي، والأساس القانوني المعتمد لقبوله أمام القضاء، تمهيداً لدراسة شروط حجته والإشكالات العملية والقضائية المرتبطة باستخدامه كوسيلة إثبات جنائية في الفصول الموالية.

1.1- ماهية الدليل الإلكتروني وأنواعه:

يُعتبر الدليل الإلكتروني من أبرز مظاهر التطور التقني في ميدان الإثبات الجنائي، إذ أصبح يشكل وسيلة أساسية لكشف الحقيقة في الجرائم الحديثة، ولا سيما الجرائم المعلوماتية التي تقوم أركانها على الفعل التقني. ومن ثم، فإن فهم ماهية هذا الدليل يتطلب الوقوف على تعريفه وضبط خصائصه القانونية والفنية قبل الانتقال إلى تحديد أنواعه ومجالات استعماله أمام القضاء.

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى تغيير جوهري في طبيعة الجرائم ووسائل ارتكابها، وهو ما انعكس بشكل مباشر على نظام الإثبات الجنائي، حيث أصبحت البيانات الرقمية والوسائط الإلكترونية مصدراً رئيسياً للأدلة الجنائية، خصوصاً في الجرائم المستحدثة كالجرائم المعلوماتية، فضلاً عن الجرائم التقليدية التي تُرتكب باستخدام الوسائل التقنية الحديثة¹.

وقد عرّف بعض الفقه الدليل الإلكتروني بأنه "مجموعة البيانات والمعلومات ذات الطبيعة الرقمية، والتي يتم إنتاجها أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها بواسطة الأجهزة أو الوسائط الإلكترونية، ويتم تقديمها للقضاء بقصد إثبات وقائع قانونية متعلقة بالدعوى الجنائية"². ويرى الفقه الفرنسي أيضاً أن الدليل الإلكتروني يشمل "جميع البيانات والمعطيات الرقمية القابلة للتخزين والمعالجة بوسائل تقنية، والتي يمكن استغلالها كوسيلة إثبات أمام القضاء الجنائي"³. كما يذهب الفقه الإنجليزي إلى تعريف الدليل الإلكتروني على أنه "أي معلومات يتم تخزينها أو معالجتها إلكترونياً ويمكن تقديمها في الإجراءات الجنائية لدعم أو نفي التهم الموجهة للمتهم"⁴. وتتفق هذه التعاريف على أن الدليل الإلكتروني يحمل خصائص تميّزه عن وسائل الإثبات التقليدية، أهمها:

- طبيعته الرقمية وقابليته للمعالجة التقنية بسهولة.
 - قابليته للتغيير أو التزوير دون ترك آثار مادية ظاهرة.
 - ارتباطه بأجهزة إلكترونية أو نظم اتصالات أو وسائط تخزين.
- ويمكن تصنيف الأدلة الإلكترونية أمام القضاء الجنائي إلى⁵:
- الأدلة الرقمية المباشرة: وهي البيانات والمعطيات التي تثبت بشكل مباشر وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، مثل رسائل التهديد عبر البريد الإلكتروني أو المحادثات على تطبيقات التواصل، أو تسجيلات الفيديو التي توثق الجريمة.
 - الأدلة الرقمية غير المباشرة (القرائن الإلكترونية): وهي البيانات التي تساهم في إثبات ظروف الجريمة أو عناصرها دون أن تكون متعلقة بالفعل الإجرامي مباشرة، مثل بيانات المواقع الجغرافية GPS، وسجلات الدخول إلى الحسابات الإلكترونية، وبيانات الاتصال الهاتفي.
 - الأدلة المستخرجة من وسائط التخزين والأجهزة الرقمية: مثل الحواسيب، الهواتف الذكية، الأقراص الصلبة، وحدات USB، الخوادم، والتي تحتوي على بيانات يمكن تحليلها تقنياً واستخراج أدلة منها.
 - الأدلة الرقمية المستخرجة من الشبكات ومنصات التواصل: مثل المحادثات عبر واتساب، فيسبوك، تيليجرام، تويتر، والتي أصبحت مصادر أساسية لإثبات الجرائم الإلكترونية والجرائم التقليدية ذات الصلة.

2.1 - الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني في النظام الجنائي:

تشير الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني إشكالية جوهرية تتعلق بموقعه ضمن منظومة وسائل الإثبات التقليدية، ومدى إمكانية مساواته بالأدلة المعروفة في القانون الجنائي كالاقرار أو الشهادة أو المحررات الرسمية. ومن ثَمَّ، فإن تحديد هذه الطبيعة يقتضي بحث وظيفة الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات، وما إذا كان يُعد وسيلة مستقلة بذاتها أم امتداداً للأدلة القائمة.

ويحظى الدليل الإلكتروني في الأنظمة الجنائية الحديثة بالاعتراف كوسيلة إثبات أساسية، شريطة أن يتم الحصول عليه بطرق مشروعة وأن يتم ضمان سلامة البيانات المستخرجة وعدم تعرضها للتلاعب أو التزوير. ويخضع الدليل الإلكتروني لمبدأ حرية الإثبات المعمول به في المواد الجنائية، حيث لا يفرض المشرع تقييداً على وسائل الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁶. ويشير الدليل الإلكتروني عدة إشكالات أمام القضاء الجنائي، من بينها:

- كيفية ضمان سلامة الدليل الإلكتروني والتحقق من عدم تعديله.
- التحقق من الصلة بين الدليل المستخرج ووقائع الجريمة أو الشخص محل الاتهام.
- احترام الإجراءات الشكلية والقانونية أثناء جمع الدليل لضمان عدم المساس بحقوق الدفاع.

وتختلف الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني باختلاف طريقة تقديمه، إذ يمكن أن يُعامل كدليل كتابي إذا تم تفرغته في شكل محرر مقروء، أو كدليل مادي إذا تم تقديم الوسيلة التقنية التي تحتوي على البيانات، أو كدليل فني يتطلب فحصاً تقنياً للتأكد من صحته⁷.

يرتكز قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي على جملة أسس، أبرزها:

- **حرية الإثبات في المواد الجنائية:** إذ تنص المادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن "الجرائم يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات، ويترك للقاضي الجنائي سلطة تقدير مدى صحة الأدلة المقدمة أمامه"⁸. كما أقر المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية⁹.

- **احترام الضمانات القانونية:** يجب الحصول على الدليل الإلكتروني بطرق مشروعة وفقاً لقواعد الإجراءات الجزائية، مع مراعاة حماية الخصوصية الشخصية وسرية المراسلات، طبقاً للمادة 40 من الدستور الجزائري والمادة 66 من الدستور الفرنسي¹⁰.

الصلة بموضوع الجريمة: لا يعتد بالدليل الإلكتروني إذا لم يكن له ارتباط مباشر أو غير مباشر بالجريمة محل التحقيق أو المتابعة الجنائية، وهو ما يستلزم إثبات العلاقة بين البيانات المستخرجة والجريمة أو المتهم¹¹.

- **سلامة الدليل التقني:** يجب أن يثبت أمام المحكمة أن البيانات لم تتعرض للتعديل أو التزوير، وأن عملية جمعها وتحليلها تمت وفق إجراءات تقنية صحيحة، وغالباً ما يُلجأ إلى الخبرة التقنية لتحقيق ذلك¹².

ويشكل الدليل الإلكتروني أحد أبرز مظاهر التحديث في منظومة الإثبات الجنائي، إذ ساهم في دعم فعالية العدالة الجنائية ومواجهة الجرائم المستحدثة، إلا أن خصوصيته التقنية والرقمية أفرزت تحديات عملية وقانونية أمام المحاكم، خصوصاً في ظل سهولة التلاعب بالبيانات الإلكترونية أو حذفها أو تعديلها بطرق لا تترك أثراً واضحاً، مما يقتضي إحاطة هذا الدليل بضوابط قانونية وفنية صارمة لضمان صحة الإجراءات وسلامة الدليل واحترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة.

يتضح مما سبق أن الدليل الإلكتروني أصبح عنصراً أساسياً ضمن منظومة الإثبات الجنائي الحديثة، لما يوفره من إمكانيات عملية وتقنية تساعد على كشف الجرائم وإثباتها بفعالية، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الأدلة وما تفرضه من ضوابط وإجراءات لضمان مشروعيتها وسلامتها. كما أن قبول الدليل الإلكتروني في المجال الجنائي يرتبط بضرورة احترام مبدأ المشروعية، والصلة بوقائع الدعوى، والتحقق من سلامة البيانات، وهو ما يفرض على القضاء والضبطية القضائية الالتزام بمعايير تقنية وقانونية دقيقة، تحقيقاً للتوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية وضمان فعالية العدالة الجنائية. ويمثل ضبط شروط

حجية الدليل الإلكتروني خطوة أساسية نحو بناء منظومة إثبات جنائي قادرة على الاستجابة للتحويلات الرقمية ومواجهة التحديات المرتبطة بالجرائم الإلكترونية والجرائم التقليدية ذات الصلة بالتقنيات الحديثة.

2. الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي: الشروط، الحجية والبطلان

رغم الأهمية البالغة للدليل الإلكتروني في كشف الجرائم الحديثة، فإن حجيته أمام القضاء لا تُفهم بمعزل عن الضوابط التي تنظم قبوله كوسيلة إثبات. فالقيمة القانونية لأي دليل ترتبط بمدى احترام الإجراءات الجوهرية التي تضمن مشروعيتها وصدقه وصلته بالفعل الإجرامي.

1.2 شروط قبول الدليل الإلكتروني:

تمثل شروط قبول الدليل الإلكتروني الضوابط الأساسية التي تضمن مشروعيتها وحجيتها أمام القضاء الجنائي، إذ يرتبط الاعتداد بالدليل بعدد من المعايير القانونية والفنية التي تحقق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وحماية حقوق الأفراد. ويمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

- **شرط المشروعية في الحصول على الدليل الإلكتروني:** يُعد هذا الشرط من أهم الضوابط التي يجب مراعاتها عند جمع الدليل الإلكتروني، إذ يشترط أن يتم الحصول عليه وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع احترام القواعد الدستورية التي تضمن حماية الحياة الخاصة وحرمة المراسلات والاتصالات¹³. ويؤدي مخالفة هذا الشرط إلى بطلان الدليل الإلكتروني وعدم إمكانية التعويل عليه في تكوين قناعة القاضي الجنائي¹⁴. وقد أكد القضاء الفرنسي على ضرورة احترام الضوابط القانونية أثناء جمع الأدلة الرقمية، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن استخدام وسيلة غير مشروعة في الحصول على الدليل يجعل هذا الأخير باطلاً وغير صالح للاعتماد عليه في الدعوى الجنائية.
- **شرط الصلة بين الدليل الإلكتروني ووقائع الجريمة:** يشترط لقبول الدليل الإلكتروني أمام القضاء الجنائي أن يكون له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالفعل الجرمي محل المتابعة، وأن يكون له دور في إثبات عناصر الجريمة أو في نفي التهمة عن المتهم¹⁵. ويعود تقدير هذه الصلة إلى سلطة القاضي الجنائي الذي يملك حرية الاقتناع بالأدلة المقدمة أمامه وفق قناعته الوجدانية¹⁶.
- **شرط سلامة الدليل الإلكتروني من التلاعب:** تتطلب الطبيعة التقنية للدليل الإلكتروني التحقق من سلامته الفنية وخلوه من أي تعديل أو تغيير أو تلف يمكن أن يؤثر على محتواه أو على حجيته أمام القضاء، ويُستعان في ذلك بالخبرة التقنية من طرف مختصين للتحقق من أصالة الدليل وسلامة سلسلة الحيازة منذ لحظة ضبطه إلى حين تقديمه أمام القضاء¹⁷. ويعتبر هذا الشرط ضرورياً لضمان موثوقية الدليل الإلكتروني وتقادي تقديم بيانات قد تكون تعرضت للتلاعب أو التزوير بطرق تقنية يصعب كشفها دون خبرة متخصصة¹⁸.

2.2- حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي:

يُثير الاعتراف بالدليل الإلكتروني كوسيلة إثبات معتمدة أمام القضاء مسألة أساسية تتعلق بمدى تمتّعه بالحجية القانونية، أي بقوّته في الإقناع وإسناد المسؤولية الجنائية. وتتوقّف هذه الحجية على الأساس الذي يمنحه المشرّع والقضاء لمثل هذا الدليل في ضوء مبادئ العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة. وعليه، يُطرح أولاً الأساس القانوني الذي تستند إليه حجية الدليل الإلكتروني في النظام الجنائي.

ويرتكز الاعتراف بحجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء الجنائي على مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية، إذ نصت المادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه "يمكن إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات، ويترك للقاضي الجنائي حرية تقدير الأدلة وفق اقتناعه"¹⁹. كما كرّس المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم²⁰.

وقد عمدت التشريعات الحديثة إلى إدراج النصوص المتعلقة بالإثبات الرقمي ضمن القوانين الخاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية، كما هو الحال في القانون الإماراتي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي نص على قبول الدليل الإلكتروني ضمن إجراءات الإثبات الجنائي²¹.

ويحظى الدليل الإلكتروني بقيمة إثباتية أمام القضاء الجنائي، غير أن نطاق هذه الحجية يختلف باختلاف طبيعة الدليل وظروف استخراجه وتقديمه، إذ يملك القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى كفاية الدليل الإلكتروني لتكوين قناعته القضائية²². وترتبط قوة الدليل الإلكتروني بعدة عوامل، منها²³:

- صحة الإجراءات القانونية المتبعة في جمعه.
- وضوح الصلة بين الدليل ووقائع الجريمة.
- سلامة البيانات الرقمية المستخرجة وخلوها من أي تلاعب.
- إمكانية عرض الدليل أمام الدفاع وفحصه ومناقشته أمام القضاء.

3.2 - بطلان الدليل الإلكتروني في حالة الإخلال بالشروط:

في حال تم جمع الدليل الإلكتروني بطرق غير مشروعة، أو ثبت تعرضه للتلاعب، أو كان غير ذي صلة بالواقعة محل النزاع، فإنه يفقد قيمته الإثباتية أمام القضاء الجنائي، ويُعد باطلاً لا يمكن للقاضي التعويل عليه في تكوين قناعته²⁴. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها على ضرورة استبعاد الأدلة المستخلصة بطرق غير مشروعة ضماناً لحقوق الدفاع ومقتضيات المحاكمة العادلة²⁵.

يبرز من هذا العرض أن الدليل الإلكتروني أضحى وسيلة رئيسية في الإثبات الجنائي، إلا أن قبوله أمام القضاء يرتبط باحترام مجموعة من الضوابط القانونية والفنية التي تضمن مشروعية الحصول عليه، وصلته بالفعل الجرمي، وسلامة بياناته من أي تلاعب. كما يكرّس ذلك مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية، مع ضرورة احترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، بما يسمح بتحقيق العدالة الجنائية دون المساس بالحريات الفردية. وتبقى سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية الدليل الإلكتروني خاضعة

لمدى صحة الإجراءات المتبعة في جمعه، وظروف تقديمه، وإمكانية مناقشته أمام الأطراف. ومن ثم، فإن إحاطة الدليل الإلكتروني بضمانات قانونية وتقنية يظل أمراً ضرورياً لضمان مصداقيته وصلاحيته كأساس سليم للإدانة الجنائية في مواجهة الجرائم المستحدثة والتقليدية في البيئة الرقمية.

3. التحديات العملية والقضائية المرتبطة بحجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي والاتجاهات الحديثة:

رغم إقرار التشريعات الحديثة بحجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، إلا أن الواقع العملي والقضائي يكشف عن تحديات متعددة تعيق فعالية هذا الدليل، بالنظر إلى طبيعته التقنية المعقدة، وسهولة التلاعب به، وارتباطه بمتطلبات حماية الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحقوق الدفاع، فضلاً عن اختلاف الممارسات القضائية بين الدول فيما يتعلق بطرق جمعه وتقديمه أمام المحاكم. كما أن الاتجاهات الحديثة تسعى إلى تطوير إطار إثبات رقمي متوازن يجمع بين ضمان فعالية مكافحة الجريمة وحماية حقوق الأفراد، وذلك من خلال اعتماد معايير تقنية وقانونية صارمة، وتفعيل التعاون الدولي لمواجهة الجرائم العابرة للحدود المرتبطة بالدليل الإلكتروني.

1.3- التحديات العملية والقضائية في التعامل مع الدليل الإلكتروني:

على الرغم من الاعتراف بحجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء، إلا أن تطبيقه العملي يواجه مجموعة من التحديات المتنوعة، سواء على المستوى التقني أو القانوني والإجرائي. وتتطلب هذه التحديات دراسة دقيقة للمعوقات التي قد تُضعف فعالية هذا الدليل وضمان موثوقيته أمام المحاكم، ومن أبرزها:

- **التحديات التقنية المرتبطة بالدليل الإلكتروني:** تواجه أجهزة القضاء تحديات تقنية تتمثل في ضرورة ضمان سلامة الدليل الإلكتروني وخلوه من التلاعب أو التزوير، وصعوبة إثبات سلسلة الحياة الرقمية (Chain of Custody)، خصوصاً في ظل سهولة نقل البيانات ونسخها وتعديلها دون ترك آثار²⁶. كما أن الحاجة إلى الخبرة التقنية المتخصصة لفحص الأجهزة الإلكترونية وتحليل البيانات المستخرجة تمثل تحدياً إضافياً أمام القضاء التقليدي، حيث لا يمتلك العديد من القضاة الخلفية التقنية الكافية لفهم التفاصيل الفنية المرتبطة بالدليل الإلكتروني²⁷.
- **التحديات القانونية والإجرائية:** يرتبط الدليل الإلكتروني بمقتضيات حماية الحياة الخاصة وسرية المراسلات، ما يستوجب الحصول عليه وفق إجراءات قانونية صارمة، كالحصول على إذن قضائي بالتفتيش أو المراقبة، وعدم انتهاك خصوصية الأفراد دون سند قانوني²⁸. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان الأدلة المستخلصة عن طريق التفتيش غير المشروع للأجهزة الرقمية دون إذن قضائي، تأكيداً لاحترام الحقوق الدستورية للأفراد²⁹.
- **التحديات المتعلقة بالاعتراف القضائي بحجية الدليل الإلكتروني:** رغم الاعتراف المبدئي بحجية الدليل الإلكتروني، إلا أن بعض المحاكم تتردد في الاعتماد عليه كدليل وحيد للإدانة، بسبب سهولة

التلاعب به وصعوبة إثبات نسبته إلى المتهم دون وجود قرائن مادية داعمة. كما يثير الاعتماد على الأدلة المستخرجة من وسائل التواصل الاجتماعي تحديات مرتبطة بإثبات الهوية الرقمية للمتهم، إذ قد يستخدم الجناة حسابات وهمية أو أجهزة مسروقة³⁰.

2.3- الاتجاهات الحديثة في تعزيز حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي:

مع تطور التقنيات الرقمية واتساع استخدام الأدلة الإلكترونية في القضايا الجنائية، ظهرت حاجة ملحة لتطوير آليات تعزيز حجية هذا النوع من الأدلة. وتهدف الاتجاهات الحديثة إلى إيجاد توازن بين ضمان فعالية الإثبات وحماية الحقوق القانونية للأفراد، من خلال تحسين الإطار القانوني والتنظيمي والإجراءات الفنية المرتبطة بالتعامل مع الأدلة الرقمية.

لقد اتجهت العديد من التشريعات إلى تطوير منظومتها القانونية لمواكبة التحديات المرتبطة بالإثبات الرقمي، كما هو الحال في القانون الفرنسي من خلال قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي (LCEN) 2004، والقانون الإماراتي رقم 5 لسنة 2012، إضافة إلى إقرار قوانين متخصصة لمكافحة الجريمة الإلكترونية في عدة دول عربية³¹. وتسعى هذه التشريعات إلى تنظيم إجراءات الحصول على الأدلة الرقمية، وضمان مشروعيتها، ووضع ضوابط فنية للحفاظ على سلامتها.

ويمثل الاعتماد على الخبرة الفنية وسيلة أساسية لضمان موثوقية الدليل الإلكتروني، من خلال إسناد مهمة استخراج البيانات وفحصها إلى خبراء معتمدين باستخدام برامج جنائية رقمية معترف بها دولياً، لضمان إثبات سلسلة الحيازة الرقمية وتوثيق مراحل جمع البيانات وتحليلها³². كما بدأت بعض الدول بتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة على المهارات التقنية الأساسية للتعامل مع قضايا الجرائم الإلكترونية والأدلة الرقمية.

وبالنظر لطبيعة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، ظهرت الحاجة إلى تطوير التعاون الدولي في مجال جمع الأدلة الرقمية وتبادل المعلومات، في إطار الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، مثل اتفاقية بودابست 2001 بشأن الجريمة الإلكترونية³³. ويساعد هذا التعاون في مواجهة الإشكالات المرتبطة باختلاف التشريعات، وضمان سرعة الحصول على الأدلة الرقمية قبل فقدانها أو تغييرها، مع احترام الضمانات القانونية المتعارف عليها دولياً.

بناءً ما سبق يظهر أن التعامل مع الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي يتطلب توازناً دقيقاً بين فعالية مكافحة الجريمة ومراعاة الضمانات القانونية والفنية لحماية الحقوق والحريات، بما يعزز الثقة في العدالة الجنائية في العصر الرقمي. كما أن الاتجاهات الحديثة تسعى إلى تطوير بيئة قانونية وتقنية متكاملة لضمان حجية الأدلة الرقمية أمام القضاء، من خلال وضع معايير صارمة لجمعها وتحليلها وتقديمها، بما يسهم في تحقيق العدالة الجنائية الفعالة دون المساس بحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة.

الخاتمة

أدى التطور الرقمي المتسارع إلى تحويل الأدلة الإلكترونية إلى حجر زاوية في منظومة الإثبات الجنائي، نتيجة لما توفره من إمكانيات تقنية تسهم في كشف الحقيقة وإثبات الجرائم المستحدثة والتقليدية التي يتم ارتكابها عبر الوسائط التقنية أو باستخدامها. وقد أظهر البحث أن الدليل الإلكتروني يتمتع بحجية أمام القضاء الجنائي شريطة احترام الضوابط القانونية والفنية المرتبطة بطرق الحصول عليه، وضمان سلامة البيانات المستخرجة، ومراعاة حماية الحقوق والحريات الفردية.

وقد أبرزت الدراسة أن الطبيعة التقنية للدليل الإلكتروني تفرز جملة من الإشكالات أمام القضاء، من بينها سهولة التلاعب به وصعوبة إثبات نسبته إلى المتهم، إلى جانب تحديات فنية تتعلق بضرورة توافر الخبرة التقنية لفحص الأجهزة والبيانات المستخرجة. كما أكدت الدراسة على أهمية شرط المشروعية في الحصول على الدليل الإلكتروني كضمانة أساسية للحفاظ على توازن العدالة الجنائية بين ضرورة مكافحة الجريمة واحترام الضمانات الدستورية المكفولة للأفراد.

وأوضحت الاتجاهات الحديثة أن تطوير الإطار التشريعي والقضائي للتعامل مع الدليل الإلكتروني أصبح ضرورة ملحة، وذلك من خلال تنظيم إجراءات جمع الأدلة الرقمية، وضمان موثوقيتها، والاعتماد على الخبرة التقنية لضمان صحة الدليل، إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود. كما يظل للقاضي الجنائي دور أساسي في تقدير الدليل الإلكتروني ضمن قناعاته الوجدانية، بما يعزز دور العدالة الجنائية في مواجهة الجريمة دون المساس بحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن تطوير قواعد الإثبات الجنائي لاستيعاب خصوصيات الدليل الإلكتروني ضرورة حتمية في العصر الرقمي، وهو ما يقتضي من المشرع والقضاء على حد سواء العمل على وضع معايير دقيقة تضمن حجية هذا الدليل وتعزز الثقة به ضمن منظومة العدالة الجنائية، مع استمرار مواكبة التطورات التقنية المستجدة لمواجهة التحديات العملية والقانونية التي تفرضها البيئة الرقمية الحديثة.

الهوامش:

¹ - محمود أحمد محمد القرعان، الجرائم الإلكترونية (عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2017)،

ص. 11.

² - عبد الصبور عبد القوي علي مصري، الجريمة الإلكترونية (القاهرة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2008)،

ص. 25.

³ - Didier Rebut, Le Droit de la Preuve Pénale (Paris: PUF, 2018), p.33.

⁴ - Stephen Mason, Electronic Evidence (London: Institute of Advanced Legal Studies, 2017), p.4.

- ⁵ - خالد حسن أحمد لطفي، الدليل الرقمي ودوره في اثبات الجريمة المعلوماتية (القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2020)، ص. 57.
- ⁶ - Brian Carrier, File System Forensic Analysis (Boston: Addison-Wesley, 2018), p. 25.
- ⁷ - Didier Rebut, op,cit, p.35.
- ⁸ - Code de procédure pénale (France), art. 427.
- ⁹ - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 212، أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- ¹⁰ - دستور الجزائر 2020، المادة 40؛ 66 Constitution de la République Française, art. 66
- ¹¹ - عبد الرزاق السنهوري، "حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 47، (2021)، ص. 228.
- ¹² - Orin S. Kerr, "Searches and Seizures in a Digital World," Harvard Law Review, no. 3 (2005), p.586
- ¹³ - محمود أحمد محمد القرعان، مرجع سابق، ص. 85.
- ¹⁴ - عبد الصبور عبد القوي علي مصري، مرجع سابق، ص. 113.
- ¹⁵ - خالد حسن أحمد لطفي، مرجع سابق، ص. 97.
- ¹⁶ - Didier Rebut, op, cit, p. 73.
- ¹⁷ - Brian Carrier, op,cit, p.125.
- ¹⁸ - Orin S. Kerr, "op,cit, p.611.
- ¹⁹ - Code de procédure pénale (France), art. 427.
- ²⁰ - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 212، أمر 66-155، المعدل والمتمم.
- ²¹ - قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، رقم 5 لسنة 2012، المادة 2.
- ²² - Didier Rebut, op,cit,p. 95.
- ²³ - خالد حسن أحمد لطفي، ص. 103.
- ²⁴ - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص. 238.
- ²⁵ - Cour de cassation (France), chambre criminelle, 6 mars 2013, n° 12-80992.
- ²⁶ - Brian Carrier, op,cit, 195.
- ²⁷ - محمود أحمد محمد القرعان، مرجع سابق، ص. 135.
- ²⁸ - عبد الصبور عبد القوي علي مصري، مرجع سابق، ص. 156.
- ²⁹ - Cour de cassation, chambre criminelle, 20 janvier 2015, n° 14-83215.
- ³⁰ - مراد يرمش، القيود الواردة على الدليل الإلكتروني كحجية في الإثبات الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 01، (2023)، ص.15564.
- ³¹ - Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique (France) ؛ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم 5 لسنة 2012
- ³² - Orin S. Kerr, op,cit, p.635.
- ³³ - Council of Europe, Convention on Cybercrime (Budapest Convention), ETS No. 185, 2001.